الامر لغو فضمن المامور لا الامر قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر هذه المسئلة في الفصل السادس اقول ينبغي ان
يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوي عليه كما سياتي
في فصل الضمانات وكذا ياتي فيه انه يضمن من امر قنه باتلاف
مال رجل فليتامل فتش انتهي ضمانا علي المامور صح ان كان
امره غير السلطان بناء علي قول الامام لا علي قول صاحبين وقد كان
سياتي بعد اسطر قاضي خان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
عند الامام وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر علي تحقيق ما هدده
به وعليه الفتوي وان غاب المكره عن نظر من اكرهه بزوال الاكراه
ونفس امر السلطان بلا تهديد يكون اكراها وعندهما لو المامور
يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان
امره اكراها واذا اكره بوعيد قيد او حبس علي قتل سلم
فعمل لا يصح الاكراه وعمل القاتل القصاص في قولهم وان
اكره بقتل او اتلاف عضو فعمل قال ح يصح الاكراه ويجب
القصاص علي المكره دون المامور قال س يصح الاكراه ولا
قصاص علي احد وعلي الاصح ان المقتول في ماله من ثلاث
سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص علي المامور
وفي فتاوي قاضي خان ايضا الاكراه بوعيد حبس او قيد
يظهر في الاقوال نحو بيع واجارة واقرار وهبة وصدقة واداء
الغريم من الدين ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا
يظهر في الافعال حتي لو اكره بوعيد قيد او حبس علي ان
يطرح ماله في الماء او النار او يدفع ماله الي فلان ففعل المامور
بذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد قتل او اتلاف عضو
يظهر في الاقوال والافعال جميعا درر غرر الاكراه اما الملجي
بيد الاختيار كما لو كان باتلاف نفسه او عضوه وغير الملجي

لا ينفذه

لا ينفذه لو محبس او قيد مديدين او ضرب شديد بخلاف
حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد الا الذي جاه مختارات
اولذي ضعف قاضي خان حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله
فالدية علي عاقلة الصبي ثم يرجعون علي عاقلة الامر علم الصبي
بفساد الامر او لم يعلم ولو امر صبيا بقتل انسان فقتله
فالدية علي عاقلة القاتل بلا رجوع علي عاقلة الامر ولو امر
صبي بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي ولو امر بالغ
بالغا ضمن القاتل ولا شيء علي الامر عبد مأذون امر صبيا
بخرق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي
قال الامام يضمن الامر ولو امره بفعل رجل ففعل لا يضمن
الامر انتهي يقول الحقير وفي الاشباه والنظائر الامر لا يضمن
بالامر الا في ست مسايل الاولي اذا كان الامر سلطانا
والثانية اذا كان مولي المامور الثالثة اذا كان ابا المامور
الرابعة اذا كان المامور عبد المغير الا اذا امر باتلاف
مال سيده فلا ضمان علي الامر الخامسة اذا كان المامور
صبيا والامر بالغا السادسة اذا امره بحفر باب في حايط
الغير فالضمان علي الحافر ويرجع به علي الامر انتهي يقول الحقير
والسابعة صاحب حانوت امر اجيره ليرسل الماء فيطريق
المسلمين ففعل وعطب به انسان عن سر يضمن الامر ولو
امره بالوضوء فتوضي كان الضمان علي الاجير لان منفعة الوضوء تكون
للمتوضي ومنفعة الارسال تكون للامر كما ذكر في اجارة
من قاضي خان وفيه من الجنايات لو امر اجيرا او سقاء رش
فناء دكانه وعطب به انسان ضمن الامر لا الرشاش انتهي
والثامنة لو امر اخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر انها
لغيره يضمن المامور ويرجع علي الامر كما في جنايات الهداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)